www.tunisie-etudes.info

Ce document a été téléchargé depuis
www.tunisie-etudes.info

Des documents gratuits, devoirs, examens, cours, exercices, corrigés... Ainsi que toute une rubrique pour vous aider à trouver un emploi sans oublier les avis de concours en direct

Notre page Twitter :
http://www.twitter.com/TunisieEtudes
Notre page FaceBook :
http://www.facebook.com/TunisieEtudes



Merci d'avoir choisi www.tunisie-etudes.info
Bonne lecture et bon travail

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

مجلّـــــة التحكيـــم

قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرّخ في 26 أفريل 1993[1] يتعلّق بمجلة التحكيم[2].

(الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 4 ماي 1993)

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

الفصل الأول – تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة التحكيم" المنظمة لإجراءات التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

الفصل 2 – لا تمس أحكام هذه المجلة بالقوانين الخاصة التي يتضح أنها تحجر تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم أو تفرض إجراءات خاصة للالتجاء إليه.

الفصل 3 – تلغى أحكام الفصول من 258 إلى 284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الواقع إدراجها بمقتضى القانون عدد130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959.

على أن قضايا التحكيم الجارية أمام المحكمين أو المحاكم تبقى خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ إلى أن يتم فصلها وتستنفذ وسائل الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذه المجلة بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التطبيق.

الفصل 4 – تدخل أحكام المجلة حيز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي

---

[1] الرائد الرسمي للجمهورية عدد 33 بتاريخ 4 ماي 1993.

[2] الأعمال التحضيرية :مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 أفريل 1993.

مجـــــلة التحكيـــــم

البـــــاب الأول

أحكـــــام مشتركـــــة

الفصل 1 – التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البتّ فيها بموجب اتفاقية تحكيم.

الفصل 2– اتفاقية التحكيم هي التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، وتكتسي الاتفاقيـــة صـــيغة الـــشرط التحكيمي أو صيغة الاتفاق على التحكيم.

الفصل 3 – الشرط التحكيمي هو التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم.

الفصل 4 – الاتفاق على التحكيم هو التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكـــيم. ويجوز إبرام الاتفاق على التحكيم ولو أثناء قضية منشورة أمام المحكمة.

الفصل 5 – يقصد :

أ – بنظام التحكيم النص الجامع المحدد لطريقة معينة لإجراءات التحكيم.

ب – بهيئة التحكيم المحكم الفرد أو فريق من المحكمين.

ج – بالمحكمة الهيئة أو الجهاز من النظام القضائي.

الفصل 6 – لا تثبت اتفاقية التحكيم إلا بكتب سواء كان رسميا أو خط يد أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيار.

وتعتبر الاتفاقية ثابتة بكتب إذا وردت في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رســـائل أو تلكـــسات أو برقيـــات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية أو في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع التي يدعي فيها احد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر ، وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم شرط أن يكون العقد ثابتا بكتب وان تكون الإشارة قد وردت بحيث يجعل ذلـــك الشرط جزءا من العقد.

الفصل 7 – لا يجوز التحكيم،

أولا : في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا : في النزاعات المتعلقة بالجنسية

ثالثا : في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها

رابعا : في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح

خامسا : في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة.

الفصل 8 – يجب أن تتوفر في أطراف اتفاقية التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم.

الفصل 9 – تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل 10 – يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا رشيدا كفؤا ،متمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف .

وإذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا اعتباريا فان هذا الشخص الاعتباري ينحصر دوره في تعيين هيئة التحكيم.

يجوز للقاضي أو للعون العمومي أن يكون محكما بشرط عدم الإخلال بالوظائف الأصلية والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم.

وبالنسبة للعون العمومي يجب زيادة على ذلك أن لا تخل المهمة بمصالح الإدارة.

الفصل 11 :يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على الاتفاق على التحكيم أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة .

ولا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر وإلا كان مسؤولا بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه بذلك من الضرر للأطراف.

الفصل 12 :لا يقبل عزل المحكم أو التجريح فيه بعد ختم المرافعة.

الفصل 13 :يمكن أن يكون التحكيم حرا أو بتكليف مؤسسة تحكيم

في صورة التحكيم الحر تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا إتباع نظام تحكيم معين

وفي صورة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فان هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبق نظامها.

وفي جميع الصور تراعى المبادئ الأساسية للمرافعات المدنية والتجارية ، خاصة منها المتعلقة بحق الدفاع.

الفصل 14 :يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون موضوعا ، ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاقية التحكيم ، وفي هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والإنصاف.

الفصل 15

1- إذا اتفق الأطراف ، خلال إجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهم ، فان هيئة التحكيم تختم الإجراءات وعليها – إذا طلب منها ذلك الأطراف ولم تر مانعا من الاستجابة للطلب - أن تقرر التسوية بحكم تحكيم باتفاق الأطراف

2- يصدر حكم التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام الفصل 30 أو الفصل 75 من هذه المجلة وينص فيه على انه حكم تحكيم ، ويعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل ويحدث نفس ما تحدثه من اثر.

الباب الثاني
في التحكيم الداخلي.

الفصل 16 :مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذه المجلة يجوز الاتفاق على التحكيم في كل نزاع معين موجود ، كما يجوز اشتراط شرط تحكيمي فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن الشركة.

الفصل 17 : يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان الاتفاق باطلا.

الفصل 18 :إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.
وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعا فان هيئة التحكيم تكتمل بإضافة محكم تسند إليه رئاستها

- إما باتفاق الأطراف ،
- وإما من قبل المحكمين المعينين ،
- وعند تعذر الاتفاق بين الأطراف أو بين المحكمين فان رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم يتولى – بناء على طلب احد الأطراف – تعيين المحكم بقرار استعجالي غير قابل لأي وجه من

أوجه الطعن مراعيا في ذلك المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم والاعتبارات الضامنة لاستقلاليته وحياده

- وفي صورة تعيين نظام تحكيم معلوم فان إجراءات تعيين هيئة التحكيم هي الإجراءات المبينة بهذا النظام

الفصل 19: إذا رفع أمام المحكمة نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم، فعليها التصريح بعدم اختصاصها بطلب من احد الأطراف.

وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع ، فعلى المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم تكن اتفاقية التحكيم واضحة البطلان . وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة التمسك من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص ، ويمكن للقاضي الإستعجالي اتخاذ أي وسيلة في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية وسيلة وقتية من اختصاصها.

ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم إكساء القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم الصبغة التنفيذية.

الفصل 20: تنحل هيئة التحكيم إذا توفي المحكم أو احد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته ، أو تخلى أو عزل عنه أو انتهت مدة التحكيم.

على انه يجوز للأطراف الاتفاق على التمادي في التحكيم بتدارك الموانع الواردة بالفقرة المتقدمة.

الفصل 21: إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في اجل ثلاثين يوما فان هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها وإلا كان عرضة للعزل.

ويتم العزل باتفاق كل الأطراف . وفي صورة عدم الاتفاق فانه يكون بحكم من المحكمة بناء على طلب احرص الأطراف ، غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ، والمحكمة المختصة – في صورة عدم تعيينها في اتفاقية التحكيم – تكون المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطلب وفي صورة الالتجاء إلى مؤسسة تحكيم معينة ، فان طلب العزل يتم النظر فيه طبق نظامها.

الفصل 22 :على الشخص – حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما – أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته . وعليه – منذ تعيينه وما دامت إجراءات التحكيم سارية – ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما به ، ويضرب لهم أجلا للرد مع إشعارهم بأنه لا يقبل المهمة أو يتمادى فيها إلا بعد موافقتهم الصريحة.

لا يجوز التجريح في المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته

أو إذا لم تتوفر فيه المـــؤهلات التي اتفق عليها الأطراف ، ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكـــم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

ويجرح أيضا في المحكم بمثل ما يجرح به في القاضي.

ويرفع طلب التجريح إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم والتي تنظر فيه طبق أحكـــام مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 23 :لا تنقضي خصومة التحكيم بموت احد الأطراف أو انحلال الشخص الاعتباري ، وإنما يقـــع توقيـــف النظر فيها إلى أن يتم استدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم.

ويعلق في الأثناء الأجل المحدد للبت في الخصومة

وإذا لم يتم الاستدعاء المذكور أو لم يعلن المعني بالأمر من تلقاء نفسه حضوره للحكم في اجل ستة أشهر ، تنقضي خصومة التحكيم.

الفصل 24 : إذا وقع تحديد اجل للبت في الخصومة فان سريان ذلك الأجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم أو آخـــر المحكمين لمهمته

وإذا لم يحدد اجل ، وجب البت في الخصومة في أسرع وقت ، وعلى كل حال في ظرف لا يتجأوز ستة أشـــهر.

على انه يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في اجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الآجـــال المذكورة بالفقرتين المتقدمتين . وقرار التمديد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وهذه الآجال يمكن التمديد فيها باتفاق الأطراف أو عملا بنظام تحكيم.

الفصل 25 : تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب في عزل المحكم أو في التجريح فيه إلى حين البت في الطلب.

الفصل 26 :إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها فإن البت فيها يكون مـــــن أنظارهـــــا بقـــــرار غيـــــر قابـــــل للطعـــــن إلا مـــــع الأصـــــل.

أما إذا قضت بعدم الاختصاص فان هذا القرار يكون معللا وقابلا للاستئناف.

الفصل 27 :إذا أثيرت مسألة توقيفية تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ولها علاقة بالتحكيم أوقفت هيئة التحكـــيم النظر إلى أن تقضي المحكمة في الموضوع ، ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى أن يقع إعـــلام هيئـــة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة التوقيفية المثـــارة.

الفصل 28 :تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات وإجراء الاختبارات إلى غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة

وإذا كان احد الأطراف ماسكا لوسيلة من وسائل الإثبات فلها مطالبته بتقديمها.

ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع.

ولهيئة التحكيم أن تعين كتابة احد أعضائها للقيام بعمل معين.

ويجوز لها الاستنجاد بالقضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذا الفصل

الفصل 29 : عندما تهيأ القضية للحكم تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم المرافعة.

الفصل 30 : تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الآراء بعد المفاوضة ، ويشتمل الحكم على جميع البيانات التي أوجبها الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة أحكام الفصل 14 من مجلة التحكيم المتعلقة بالمحكمين المصالحين .

كما يجب أن يقع الإمضاء عليه من طرف المحكمين.

وإذا رفض واحد منهم أو أكثر الإمضاء ، أو كان عاجزا عنه ، ينص بالحكم على ذلك.

يكون الحكم صحيحا إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغلبيتهم

إذا لم تتكون الأغلبية فان رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك ويصدر الحكم طبق رأيه. ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم.

الفصل 31 : تنسحب القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي والمنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية على أحكام هيئة التحكيم.

الفصل 32 :يصدر حكم هيئة التحكيم داخل التراب التونسي.

ويكون له –بمجرد صدوره– نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع الخلاف الذي بت فيه

الفصل 33 :يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها الحكم ، أو قاضي الناحية ، كل في حدود نظره ، إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف

منشور لدى محكمة استئناف عند إبرام الاتفاق على التحكيم ، فان رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن

وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في ظرف 15 يوما من صدوره ، وتودع في نفس الأجل أصل الحكم مرفوقا باتفاقية التحكيم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء.

وعلى من له مصلحة إعلام الطرف الآخر وفقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية لتجري آجال الطعن فيه.

وإذا أراد احد الأطراف استصدار الإذن بتنفيذ حكم هيئة التحكيم فان رئيس المحكمة المختصة ينظر في المطلب ، وإذا لم ير مانعا يصدر الإذن بالتنفيذ ، ويحرر صيغته أسفل الحكم

وينتج عن الاستئناف قانونا –إن كان ممكنا– الطعن في الإذن بالتنفيذ أو التخلي من قبل قاضي التنفيذ المشار إليه وذلك في خصوص ما تسلط عليه الطعن.

ويبقى أصل الحكم مودعا بكتابة المحكمة ، وتسلم النسخ التنفيذية أو المجردة منه حسب الإجراءات الواردة بالقانون في هذا الشأن. وإذا رفض رئيس المحكمة المختصة المطلب فان إذنه يكون معللا وقابلا للاستئناف.

الفصل 34 :خلال عشرين يوما من صدور حكم التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

الفصل 35 :يجوز لهيئة التحكيم –بطلب يقدمه احد الإطراف خلال عشرين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم وبعد قيامه بإعلام الطرف الآخر ليقدم عند الاقتضاء ما له من الملحوظات خلال 15 يوما من اتصاله بالإعلام – أن تقوم بالإعمال التالية دون أن يترتب على ذلك فتح للمرافعة والنقاش من جديد:

1. **إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم**
2. **شرح جزء معين من الحكم.**
3. **إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في الحكم.**

ويكون الحكم الصادر في إحدى الصور المتقدمة جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

الفصل 36 :إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائيا ، فانه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لإصلاحه أو تفسيره أو تكميله

وإذا كان حكم هيئة التحكيم قابلا للاستئناف ، فانه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لإصلاحه أو تفسيره أو تكميله.

وطلب إصدار الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يعلق آجال الطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر الحكم المذكور.

الفصل 37 :تنظر هيئة التحكيم في المطلب الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعهدها بالمطلب الذي يجب أن يتقدم به إليها احرص الأطراف ، في اجل لا يتجأوز عشرين يوما من تاريخ إعلامه بحكم هيئة التحكيم.

وإذا تعذر على هيئة التحكيم إن تجمع من جديد ، فان الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها حكم التحكيم وذلك في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما.

الفصل 38 : تتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي إلى الأطراف في ظرف 15 يوما من صدوره ، وتودع في نفس الأجل أصل ذلك الحكم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء .

ويبقى أصل الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي مودعا بكتابة المحكمة مع الحكم التحكيمي الأصلي ، وعلى الكاتب أن ينص بطرّة هذا الحكم الأخير على الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي.
ويقع النظر في مطلب تنفيذ الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي مع الحكم الأصلي.

الفصل 39 : لا يجوز الطعن بالاستئناف :

1. في أحكام المحكمين المصالحين
2. في أحكام التحكيم ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك صراحة

وفي هذه الصورة يجري الاستئناف طبق القواعد المقررة للأحكام القضائية بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.
فإذا قضت المحكمة بتأييد حكم التحكيم المطعون فيه –فإنها تأذن باكسائه الصيغة التنفيذية.
وإذا قررت النقض فإنها تقضي في أصل الموضوع بحكم قضائي.

الفصل 40 : أحكام هيئة التحكيم القابلة للاستئناف لا يجوز الطعن فيها باالابطال.

الفصل 41 : يجوز الطعن في أحكام هيئة التحكيم بالاعتراض من الغير على أن يرفع إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم.

الفصل 42 :يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا –ولو اشترط الأطراف خلاف ذلك– في الأحوال التالية :

أولا - إذا كان قد صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم أو خارج نطاقها.

ثانيا – إذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو خارج آجال التحكيم.

ثالثا – إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.

رابعا – إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام

خامسا – إذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية

سادسا – إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات.

الفصل 43 : طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ

ويرفع طلب الإبطال –طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية– إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من الإعلام به ، وبمضي الأجل المذكور يسقط القيام.

وعلى المحكمة أن تأذن بتوقيف التنفيذ –كلما طلب منها ذلك– على أن يتم تأمين المبلغ الذي تحدده ضمانا للتنفيذ.

الفصل 44 :إذا قررت المحكمة المختصة قبول الطعن فإنها تقضي ببطلان الحكم أو إجراءات التحكيم كلا أو جزءا، حسب الحال

وعليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك الأطراف. ويكون لها صفة المحكم المصالح إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم

ويجوز لها أن توقف النظر في القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدى محكمة قضائية أخرى.

أما إذا قررت رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

الفصل 45 :أحكام هيئة التحكيم لا تقبل الطعن بالتعقيب.

ويجوز هذا الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية المتعقلة بالتحكيم وذلك طبق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 46 : تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وفي الصور التي لم تتعرض إليها أحكامه.

الباب الثالث

في التحكيم الدولي

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 47 :

1. تنطبق أحكام هذا الباب على التحكيم الدولي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي التزمت الدولة التونسية بتنفيذها.
2. باستثناء أحكام الفصول 53 – 54 – 80 – 81 – 82 من هذه المجلة لا تنطبق أحكام هذا الباب إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في التراب التونسي ، أو إذا وقع اختيار هذه الأحكام سواء من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم.

الفصل 48

1. يكون التحكيم دوليا في إحدى الحالات التالية:

أ – إذا كان محل عمل أطراف اتفاقية التحكيم زمن انعقادها واقعا في دولتين مختلفتين

ب – إذا كان احد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها محل عمل الأطراف.

1) مكان التحكيم إذا نصت عليه اتفاقية التحكيم أو وقع تحديده وفقا لها.
2) أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.

ج – إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاقية التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

د - بصفة عامة إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية

2. يحدد محل العمل على النحو التالي

أ – إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاقية التحكيم

ب – إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل فالمعتبر هو محل إقامته المعتاد.

الفصل 49

1. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك

أ – تعتبر كل رسالة كتابية في حكم المتسلمة إذا سلمت في محل المرسل إليه أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي. وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة إذا أرسلت إلى آخر محل عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه ، وذلك

بموجب مكتوب مضمون الوصول أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها.

ب - تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على النحو المذكور في الفقرة السابقة.

2. لا تسري أحكام هذا الفصل على العلامات القضائية أمام المحاكم.

الفصل 50 :يعتبر متنازلا عن حقه في الدفع كل طرف –مع علمه بمخالفة شرط من شروط التحكيم أو نص من نصوص هذا الباب التي يجوز للأطراف التمسك بها – يستمر في إجراءات التحكيم دون ان يبادر إلى الدفع حالا أو خلال الأجل إن سبق تعيينه.

الفصل 51 :لا يجوز لآي محكمة أن تتدخل في المسائل التي هي موضوع اتفاقية تحكيم دولي إلا عملا بأحكام هذه المجلة.

القسم الثاني

اتفاقيـــــة التحكيـــــم

الفصل 52: على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرمت بشأنها اتفاقية تحكيم أن تحيل الأطراف إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك احدهم في موعد أقصاه تاريخ تقديم ملحوظاته الكتابية في أصل النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاقية باطلة أو عديمة الأثر أو لا يمكن تنفيذها.

الفصل 53: إذا رفعت دعوى من نوع ما أشير إليه بالفصل المتقدم أو لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع ، تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 54: لا يعتبر مناقضا لاتفاقية التحكيم أن يطلب أحد الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها من القاضي الاستعجالي أن يتخذ إجراء وقائيا مؤقتا

وللقاضي الاستعجالي أن يتخذ وسيلة وقتية بناء على هذا الطلب.

القسم الثالث

تشكيـــــل هيئة التحكيـــــم

الفصل 55 :

1 - للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين لكن يجب أن يكون العدد وترا.

2 - فان لم يفعلوا يكون عدد المحكمين ثلاثة.

الفصل 56

1 - لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2 - للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين 4 و5 من هذا الفصل

3 - فان لم يكونوا قد اتفقوا على ذلك يتبع الإجراء التالي:

أ – في حالة التحكيم بثلاثة محكمين يعين كل من الأطراف محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث . وإذا لم يقم احد الأطراف بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن يقوم بتعيينه ، بناء على طلب احد الأطراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بقرار استعجالي.

ب – إذا كان التحكيم بمحكم فرد ، ولم يستطع الأطراف الاتفاق على المحكم وجب أن يقوم بتعيينه ، بناء على طلب احد الأطراف ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بقرار استعجالي.

وينبغي على القاضي –أن يراعي في تعيينه للمحكم– شروط المؤهلات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 من هذه المجلة

4 - إذا اتفق الأطراف على إجراءات التعيين ولم ينصوا في الاتفاقية على وسيلة اخى لضمان التعيين فانه يجوز لأي منهم أن يطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس اتخاذ الإجراء اللازم بقرار استعجالي وذلك في إحدى الصور التالية:

ا– إذا لم يتصرف احد الأطراف وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات.

ب–.إذا لم يتمكن الأطراف أو المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الإجراءات.

ج– إذا لم تقم الجهة – وان كانت مؤسسة – بأداء أي مهمة موكولة إليها في هذه الإجراءات.

5 -القرارات التي يتخذها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في المسائل الموكولة إليه بالفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن .

الفصل 57 :

1 -على الشخص –حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما – أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته ، وعليه –منذ تعيينه وما دامت إجراءات التحكيم سارية – ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما بها.

2 - لا يجوز التجريح في المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها إن تثير شكوكا لها ما يبررهـــا حـــول حيـــاده أو استقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف ، ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيـــــــــين.

الفصل 58

1 - :للأطراف حرية الاتفاق على إجراءات التجريح في المحكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 مـــن هـــذا الفـــصل.

2 - إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فان الطرف الذي يعتزم التجريح في محكم ما ينبغي عليـــه أن يعـــرض أســـباب التجريح كتابة على هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتأليفها أو من تاريخ علمه بأي سبب مـــن الأسباب المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 57 من هذه المجلة

3 - إذا لم يتخل المحكم المجرح فيه أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب التجريح فللقائم بالتجريح أن يطلب مـــن محكمة الاستئناف بتونس خلال خمسة وأربعين يوما من العرض المنصوص عليه بالفقرة 2 المتقدمة – النظر في التجـــريح . ويكـــون الحكـــم الـــصادر فـــي الموضـــوع غيـــر قابـــل لأي وجـــه مـــن أوجـــه الطعـــن. وفي انتظار الحكم المذكور تتوقف إجراءات التحكيم.

4 - إذا أسندت إجراءات التحكيم التي اتفق عليها الأطراف البت في التجريح لمؤسسة معينة فعلى المحكمة رفـــض النظر فيه.

الفصل 59

1 - إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في اجل ثلاثين يوما فان هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها أو باتفاق الأطراف على إنهائها . أما إذا بقي هناك خلاف حول سبب من هذه الأسباب فلأحد الأطراف أن يطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يفـــصل فـــي موضـــوع عـــزل المحكـــم ، بقـــرار اســـتعجالي يكـــون غيـــر قابـــل لأي وجـــه مـــن أوجـــه الطعـــن. وإذا كان تعيين المحكم قد تم وفقا لنظام مؤسسة تحكيم فالنظر في عزله يتم طبقـــا لنظـــام تلـــك المؤســـسة.

2 - إذا تخلى المحكم عن مهمته أو وافق احد الأطراف على إنهائها وفقا لهذا الفصل أو للفقرة 2 من الفـــصل 58 من هذه المجلة فان هذا لا يعتبر إقرارا بصحة أي سبب من الأسباب المشار إليها بهذا الفصل أو بالفقرة 2 من الفصل 57 من هذه المجلة.

الفصل 60 :عندما تنتهي مهمة احد المحكمين وفقا للفصل 58 أو الفصل 59 من هذه المجلة أو بموجب تخليه عنها لأي سبب آخر أو بسبب ، عزله باتفاق الأطراف أو في أي حالة أخرى من حالات إنهاء المهمة ، يعين محكم بديل له وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الواقع تبديله.

القســـــم الرابـــــع

اختصـــــــاص هيئة التحكيـــــم

الفصل 61

1- تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو بصحتها ولهذا الغرض ينظر إلـــى الـــشرط التحكيمـــي بالعقـــد كمـــا لـــو كـــان اتفاقـــا مـــستقلا عـــن شـــروطه الأخـــرى. والحكـــم بـــبطلان العقـــد لا يترتـــب عنـــه قانونـــا بطـــلان الـــشرط التحكيمـــي.

2 - يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في اجل أقصاه تقديم الملحوظات الكتابية للدفاع في الأصل . ولا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة انه عين احد المحكمين أو شارك في تعيينه . أما الدفع بتجأوز هيئـــة التحكيم نطاق نظرها فيجب التمسك به بمجرد أن تثار – أثناء إجراءات التحكيم -المسألة التي يدعي بأنها خارجـــة عن نظرها . ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الأجل إذا اعتبـــرت التـــأخير وجيهـــا.

3 - إذا بتت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة 2 من هذا الفصل ، بحكم جزئي يجوز لأي طرف في بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به إن يطلب من محكمة الاستئناف بتونس أن تفصل في الأمر طبقـــا لأحكـــــــــام الفـــــــــصل 78 مـــــــــن هـــــــــذه المجلـــــــــة.

ويجب البتّ في الموضوع في أسرع وقت وعلي كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطلب. وتتوقف مواصلة الإجراءات على نتيجة الحكم في الطعن. أما الدفوعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل .

الفصل 62 :يجوز لهيئة التحكيم –بناء على طلب احد الأطراف – إن تأذن بما تراه ضروريا من الوسائل الوقتية أو التحفظية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وإذا لم يمتثل الطرف المعني بالأمر للإذن المذكور جاز لهيئة التحكيم إن تطلب المساعدة على ذلك مـــن الـــرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس

وفي كلتا الحالتين يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع تسبقه من المصاريف التي يـــستلزمها هـــذا الإجراء.

القســـــم الخامـــــــس

ســـيـــــر إجـــــراءات التحكيـــــم

الفصل 63 : يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وان تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه.

الفصل 64

1- مع مراعاة أحكام هذا الباب للأطراف أن يتفقوا على الإجراءات التي على هيئة التحكيم إتباعها.

2 - فان لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم – مع مراعاة أحكام هذا القانون – أن تسير في التحكيم حسب الطريقة التي تراها مناسبة . وتشمل السلطة المحولة لهيأة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.

الفصل 65 :للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية أو خارجه . فان لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الأطراف ، مع مراعاة أحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 66 : استثناء من أحكام هذا الفصل المتقدم ، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل 67

1 -للأطراف أن يتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم وإلا عينت هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستعمل في هذه الإجراءات ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي ملحوظات كتابية يقدمها احد الأطراف وعلى أي مرافعة شفوية ، وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم ، ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك

2 - لهيئة التحكيم الإذن بان يرفق بأي وثيقة ترجمة لها إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو عينتها هيئة التحكيم.

الفصل 68

1 -على المدعي –خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم أن يبين الوقائع المؤيدة لدعواه ، والمسائل المتنازع عليها ، وطلباته . وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل ، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن تتناولها تلك الملحوظات . ويقدم الأطراف مع

ملحوظاتهم كل المستندات التي يعتبرون أن لها صلة بالموضوع أو يجوز لهم أن يشيروا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمون تقديمها

2 - يجوز للأطراف – ما لم يتفقوا على خلاف ذلك – أن يحوروا أو يتمموا طلبهم أو دفاعهم خلال سير الإجراءات إلا إذا رأت هيئة التحكيم انه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التحوير لتأخر وقت تقديمه.

الفصل 69

1- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان هيئة التحكيم تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادا إلى ما يقدم لها من وثائق و أوراق . ومع ذلك يجوز لها بطلب احد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

2 - يجب أن يتلقى الأطراف في اجل كاف الأشعار بموعد أي عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم.

3 - يجب أن تبلغ إلى الأطراف جميع الملحوظات الكتابية والأوراق والمعلومات التي يقدمها احدهم . كما يجب أن يبلغ إليهم أي تقرير اختبار أو أي مستند قد تستند إليه هيئة التحكيم في حكمها.

الفصل 70

1 -إذا تخلف المدعي دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دعواه وفقا للفصل 68 (1) من هذه المجلة فان هيئة التحكيم تنهي إجراءات التحكيم

2 -إذا تخلف المدعى عليه دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دفاعه وفقا للفصل 68 (1) من هذه المجلة فان هيئة التحكيم تواصل الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته إقرارا لصحة الدعوى.

3 - إذا تخلف احد الأطراف دون عذر شرعي عن حضور جلسة أو عن تقديم مستنداته ، فلهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها بناء على ما توفر لديها من الأدلة

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

الفصل 71

1 - يجوز لهيئة التحكيم

أ – أن تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها.

ب - أن تطلب من أي طرف أن يقدم إلى الخبير أية معلومات لها صلة بالموضوع أو أن يسمح له بالاطلاع على أي مستند لفحصه أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.

2 - بعد تقديم تقرير الاختبار ، وإذا طلب ذلك أحد الأطراف أو رأته هيئة التحكيم ضروريا فان الخبير يحضر بجلسة يناقش فيها الاختبار الذي أجراه ويستمع كذلك إلى شهادة غيره من الخبراء في الموضوع.

كل ذلك ما يتفق الأطراف على خلافه.

الفصل 72 :يجوز لهيئة التحكيم أو لأي طرف بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة للحصول على أدلة.
ويجوز لهذه المحكمة الاستجابة للطلب في حدود اختصاصها ووفقا للقواعد المقبولة لديها في الحصول على الأدلة.

القسم السادس : إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

الفصل 73

1 -تبت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لإحكام القانون الذي يعينه الأطراف

2 - إذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق ، فان هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا.

3 - يجوز لهيئة التحكيم البت في النزاع طبق قواعد العدل والإنصاف إذا أباح لها الأطراف ذلك صراحة

4 - في جميع الأحوال تبت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد مع الأخذ بعين الاعتبار العرف التجاري المنطبق على المعاملة.

الفصل 74 :في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك . على انه يمكن البت في المسائل الإجرائية من طرف رئيس هيئة التحكيم إن أباح له ذلك الأطراف أو سائر أعضاء الهيئة
وإذا لم تتكون الأغلبية فان رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم طبق رأيه . ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم.

الفصل 75

- 1يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون ، وفي صورة تعدد المحكمين فانه يكفي توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط التنصيص على سبب عدم توقيع الآخرين.

2 - يجب أن يكون حكم التحكيم معللا ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو لم يكن الأمر يتعلق بحكم تحكيم مبني على اتفاق الأطراف وفقا للفصل 15 من هذه المجلة

3 - يجب أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفصل 65 من هذه المجلة . ويحمل حكم التحكيم على انه صادر في ذلك المكان .

4 - تسلم إلى كل الأطراف نسخة من الحكم الصادر مذيلة بتوقيع المحكم أوالمحكمين وفقا للفقرة (1) من هذا الفصل.

الفصل 76

1 -تختم إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في الأصل أو بقرار من هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثانية من هذا الفصل .

2 - على هيئة التحكيم أن تصدر قرارا بختم إجراءات التحكيم:

أ – إذا سحب المدعي دعواه ، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع.

ب – إذا اتفق الأطراف على ختم الإجراءات

ج – إذا رأت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح لأي سبب من الأسباب غير ضروري أو مستحيلا.

- 3تنتهي مهمة هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام الفصل 77 والفقرة الرابعة من الفصل 78 من هذه المجلة.

الفصل 77 :

1 -خلال ثلاثين يوما من صدور حكم التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

2 - إذا قدم احد الأطراف خلال ثلاثين يوما من اتصاله بالحكم مطلبا لهيئة التحكيم واعلم به الطرف الآخر ولم يسبق الاتفاق على ما يخالف الأجل المذكور فانه يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر الأعمال التالية

أ – إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو إي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

ب- شرح جزء معين من الحكم

ج – إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب وقع السهو عنه في الحكم.

وتصدر هيئة التحكيم الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعهدها بالطلب إذا كان حكما إصلاحيا أو تفسيريا وخلال ستين يوما إذا كان حكما تكميليا

ويجوز لها التمديد عند الاقتضاء في اجل إصدار حكم الشرح أو الحكم التكميلي.

3 - يكون الحكم الصادر في إحدى الصور المبينة بهذا الفصل جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

القسم السابع

الطعن في حكم التحكيم

الفصل 78

1 -لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا بطريق الإبطال . ويتم ذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

2 - لا يجوز لمحكمة الاستئناف بتونس أن تبطل حكم التحكيم إلا في الصورتين الآتيتين:

أولا – إذا قدم طالب الإبطال دليلا يثبت احد الأمور التالية

أ – إن احد أطراف اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية ، أو إن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف ، أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص إن لم يعينوا القانون المنطبق

ب – إن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو انه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه

ج – إن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي أو انه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي.

على انه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم ، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إبطاله.

د– أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

ثانيا -إذا رأت المحكمة أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

3 -لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم أو من يوم البت في المطلب من قبل هيئة التحكيم إن قدم لها هذا الطلب وفقا للفصل 77 من هذه المجلة.

4 -يجوز للمحكمة المتعهدة بطلب الإبطال – عند الاقتضاء وبطلب من احد الأطراف – أن توقف إجراءات الإبطال لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شانه إزالة أسباب الإبطال.

5 -إذا قضت المحكمة المتعهدة ببطلان الحكم كلا أو جزءا – فانه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف – أن تحكم في موضوع النزاع ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم. وإذا قررت رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

6 -يجوز للأطراف الذين ليس لهم بتونس مقر أو محل إقامة أصلي أو محل عمل أن يتفقوا صراحة استبعاد الطعن كليا أو جزئيا فيما تصدره هيئة التحكيم. وإذا طلبوا الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر وتنفيذه داخل التراب التونسي وجب تطبيق أحكام الفصول 80 و 81 و 82 من هذه المجلة .

القســـــم الثامـــــن

الاعتـــــــراف بأحكـــــام التحكيـــــم وتنفيـــــذها

الفصل 79 :مع مراعاة قواعد التعامل بالمثل ، تخضع لأحكام هذا القسم الأحكام التحكمية الأجنبية ، كما تخضع لها الأحكام الصادرة في مجال التحكيم الدولي ، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه ، وذلك لغايـــة الاعتـــراف والتنفيذ في تونس.

الفصل 80

1 -يكون لحكم التحكيم ، من النفوذ ما نصت عليه أحكام الفصل 32 من هذه المجلة وذلك بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه ، وينفذ بناء علـــى طلب كتابي يقدم إلى محكمة الاستئناف بتونس ، مع مراعـــاة أحكـــام هـــذا الفـــصل والفصلين 81 و 82 من هذه المجلة

2 - على الطرف الذي يستند إلى حكم تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم الحكم الأصلي المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل ، واتفاقية التحكيم الأصلية المشار إليها في الفصل 52 من هـــذه المجلـــة أو صورة منها مطابقة للأصل . وتكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين ، عند الاقتضاء ، بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

الفصل 81 : لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيمي أو رفض تنفيذه ، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه ، إلا في الحالتين التاليتين

أولا – بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده ، إذا قدم هذا الطرف إلى محكمة الاستئناف بتونس المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت احد الأمور التالية:

أ – أن طرفا في اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية ، أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف ، أو أنها –عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون– غير صحيحة في نظر قواعد القانون الدولي الخاص .

ب – إن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يقع إعلامه على الوجه الصحيح بتعيين المحكـــم ، أو بـــإجراءات التحكيم ، أو انه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

ج – إن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي ، أو انه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي . على انه إذا كان من الممكن فـــصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكـــيم ،

فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز الاعتراف به وتنفيذه.

د – إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم ختار لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة تحكيم.

هـ – إن حكم التحكيم قد أبطلته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الصادر فيه ذلك الحكم أو انه وقع إبطاله أو إيقاف تنفيذه بموجب قانون ذلك البلد.

ثانيا– إذا رأت المحكمة أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص .

الفصل 82 :إذا قدم طلب بإبطال حكم تحكيم أو بإيقاف تنفيذه إلى المحكمة المشار إليها بالفقرة "هـ" من الفصل 81 من هذه المجلة ، جاز لمحكمة الاستئناف بتونس المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ تأجيل حكمها ، ويجوز لها أيضا بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه- أن تأذن الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

www.tunisie-etudes.info

Ce document a été téléchargé depuis
www.tunisie-etudes.info

Des documents gratuits, devoirs, examens, cours, exercices, corrigés... Ainsi que toute une rubrique pour vous aider à trouver un emploi sans oublier les avis de concours en direct

Notre page Twitter :
http://www.twitter.com/TunisieEtudes
Notre page FaceBook :
http://www.facebook.com/TunisieEtudes



Merci d'avoir choisi www.tunisie-etudes.info
Bonne lecture et bon travail